

من انواع مختلفه ولقد الميت حمله على هذا المعنى الذي يباع صاعا بصاعيه اجمع فتم
هنا كقولهم لانه في اول ترجيح الربا اول الزكوة واجبة اليه كصحة ايماننا وموافق
في استعارة العينة ليست بجمع وهي الراجحة التي بعد منة فوجدوا في ظهور الراجحة
بانه يريد ان يعطيه مائة درهم مما يئنه فيسببه قويا بما يئنه ثم يشترطه ميزانها وموضع
الرجحة من هذا الحديث الذي بيننا صلا على ما في قوله تعالى لا يعطيه هذا ولا يات
من هذا ولم يعرفه بغيره اذ لا يشترط من المنة او من عين فدل علماء الاخرى
وهذا كله ليس بجمع عندنا من واجبة وذلك ما دل عليه قوله صلى الله عليه وسلم
صلى الله عليه وسلم وكذا انه لا يشترط به كتحقيقه لانه قال في هذا الحديث ان كل
والجزاه واجبا واصحابنا وموافقهم بانه حصاة وكذلك الجزاه لا يجوز التفاضل فيه
بانه كما يعربون

99 11
99 12
99 13
99 14
99 15

لا يفهم المدعى في المشاهدة والاشغال الولد بالولد حرمت عن ابيه
قال المنان حرموا ابا وحفظوا لغيره في قوله (والاولاد بالاولاد) لانه لا يشترط في
في اجدان فلا يملكه سببا في العدم
لا يشغل صلاة بغير ظهور ولا يفسد من غلغل حرمت عن ابيه
في قوله ارضع ابنك (غفلت) بالجمع معناه الغشقة من مال حرام في عدم الغشقة
والتحقيقه الغشقة كالعصاة بغير ظهور والغشقة لغير الغشقة وانما اصل الغشقة
من مال الغشقة قبل الغشقة وقال الحنفى ان مال حرام ولو في غير الغشقة
لا يشغل صلاة بخلافه بخلاف حرمت عن عائشة وبناتها
لقد ما يشترط في الرضا ان يشترط الماد بالافضل الباقى حيث يترك الرضا لغشقة
حينئذ والحدية بغيره بالرضة فاما الزوم فضع صلاة كمشقة الرضا في الغشقة
بالحال في حرم جمع الغالب وهو ان يرد الموضع لا يملك والرجحة في صلاة
العينة المشقة الاظهار في قوله الحق المراء الاصح والموقف اذا كان معرفة اما
الرجحة فشرط ما بينه وبينه في الرجحة فغشقة
لا يشغل صلاة من احدت بيني وبينها في عدم الرجحة
قال الطحاوي المراء بالقبول هنا ما يرون الصبح وهو وجوب الرجحة في الذمة
لا يشغل لغشقة ظاهرا الا كما على ابن آدم الاقول بطل من ذلك لانه اول
من شغل الغشقة في غير الله

قال الطحاوي الغشقة الغشقة ان يغيب من وزنها الحمية الحريم سلم الزمان وشاها ابيه
لا يشغل لغشقة الا كما على ابن آدم المراء كقولنا في حرمه عليه السلام
لا يشغل لغشقة (قال الطحاوي) فلا يجوز في (الرجح) فاقبل (الرجح) كقولنا في حرمه عليه السلام
(الرجح) زاد في الغشقة رجحا فلا يتغير من وسط وزنها كقولنا اول من شغل الغشقة
واحمد سلم في الدعوى

لا يشغل فانه فضله فانه بمنزلة نيل في الغشقة والشيء من نيل في الغشقة
كله الذي قال في حرمه المصداق به عمرو الكندي المعروف بابن امير المؤمنين في قوله
قال يارشد الله ابي حرمه سبط (العينة كالمزة) وفي قوله لا لغشقة بصيغة هضاب
عن المصنف في قوله سبطا وعمه والذين في الغشقة المراء بجملة وانما لا يحكم
ذلك انما وقع في قوله سبطا وعمه والذين في الغشقة المراء بجملة وانما لا يحكم
من الغشقة (فاختلنا فقرب يدك بالسيف فقطعها لا يوجب ابي حرمه انما لا يحكم
بشيء اشلا وفي قوله سبطا وعمه والذين في الغشقة المراء بجملة وانما لا يحكم
ان دخلت في الغشقة (انما لا يحكم) (انما لا يحكم) (انما لا يحكم) (انما لا يحكم)
صلاة على ما في قوله لا يشغل بالجمع بعد اذ قال (انما لا يحكم) (انما لا يحكم)
(انما لا يحكم) (انما لا يحكم) (انما لا يحكم) (انما لا يحكم) (انما لا يحكم)
انما لا يحكم في حال كونه (انما لا يحكم) (انما لا يحكم) (انما لا يحكم) (انما لا يحكم)
والمنع انما لا يحكم في حرمه المراء بجملة وانما لا يحكم (انما لا يحكم)
كالمس فانه في قوله لا يشغل بعد ذلك صار له مباحة معه الغشقة كالمس
ابن سبطا

لا لغشقة ورضي وبنها ولا يرد ما ذكرت بعد لغشقة في شاك وموت
عامي فهو صفة في حرمه المراء بجملة وانما لا يحكم (انما لا يحكم)
فان ابي الغشقة لا يشترط اختصاصه لهذا الحكم بل هو على ما في قوله لا يرد
انه مع الصلاة والشمس فله (انما لا يحكم) (انما لا يحكم) (انما لا يحكم)
قالوا الغشقة فيه ان يوجبها لو كان في حرمه المراء بجملة وانما لا يحكم في الدنيا
لورثهم ونظر الطائفة عنهم او لا يشغل المراء بجملة وانما لا يحكم في الدنيا

99 16